mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الكافي }}562{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله تعالى فصل والحصر الخاص مثل ان يحبسه سلطان. اذا الحصر ايها الاخوة نوعان حصر عام ما هو الحصر العام منع الحاج الحجاج جميعا يعني يمنعون من الذهاب الى الحج - 00:00:00

والحصر الخاص ان يحصر انسان او افراد ان يسجن هذا الانسان ان يأخذه اللصوص ان يكون مثلا عليه دين طالبه الغريم فيسجن به هذا يسمى ماذا الحصر الخاص؟ فهذا اذا كان له عذر فانه يتحلل - 00:00:18

والحصر الخاص مثل ان يحبسه سلطان او غريم ظلما او بحق لا يقدر على ايفائه والعبد اذا منعه سيده. والزوجة يمنعها زوجها. والعبد اذا منعه سيده لانه ليس للعبد ايها الاخوة ان - 00:00:39

حجة بدون اذن سيده لانه مسؤول عن القيام بحقوق سيده والزوجة في ماذا؟ في حج التطوع. اما الحج الفرض لا يجوز لزوجها ان يمنعها ليس له ان يمنعها وانما عليها ان تمضي لكن لا يلزمه ان يقوم بالنفقة ولا - 00:00:59

ان يرافقها لكن حج الفرض لا يجوز له او ليس له ان يمنعها على الرأي الصحيح قال كالعامي في جواز التحلل لعموم الاية كالحصر العام في جواز التحلل وتحقق المعنى فيه - 00:01:21

واما فاما من احصره مرظ او عدم نفقة ففيه ما الذي يحصل في هذا الزمان اما الحصر الاخر بحمد الله فقد اصبحت هذه البلاد دار امن وسلام هو استقرار وزال ذلك بفظل الله سبحانه وتعالى - 00:01:39

لكن ما هو النوع الاخر هو ان يحبسه شيء اخر المرض وهذا ايضا يختلف باختلاف لان الانسان اذا اراد ان يحج او يعتمر وهو مريض فان له ان يشترط فيقول ان حبسني حابس فمحلي حيث - 00:01:56

حبستني هذا اذا قدر انه حبس ليس عليه شيء يتحلل وليس عليه هدي لكن لو المراد هنا من احرم بحج او عمرة وهو في صحة ثم بعد ذلك مرض يعني اصابه مرض اي نوع من انواع المرض او سقط فانكسرت رجله اصابه عرج او سرقت نفقته او ضاعت - 00:02:16

بمعنى ما اصبح معه نفقة. اذا هذا يعتبر ايضا حصر عن الحج اي لا يتمكن من ادائه فهذا محل خلاف بين العلماء جمهور العلماء يرون انه ليس له ان يتحلل. وهم المالكية والشافعية وهي رواية للامام احمد - 00:02:43

وذهب ابو حنيفة وهي الرواية الاخرى للامام احمد الى ان له ان يتحلل وهذا هو الرأي الراجح في نظري. هذا هو الرأي الراجح هو الذي يلتقي مع يسر هذه الشريعة ومع رفع المشقة والحرج فيها فان الانسان اذا مرض كذلك لان الله - 00:03:05

سبحانه وتعالى عندما قال فما استيسر من الهدي فان احصرتم فما استيسر من الهدي واتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم ما استيسر من الهدي والله تعالى هنا لم يخص الحصر بحصر العدو. ولذلك يقول بعض العلماء الاية - 00:03:25

قالت احصرتم من احصر. قالوا واحصر يكون في المرض وحصر يكون في العدو. قالوا فهي اقرب الى ماذا اقرب الى المرظ ويلحق به بعظ العلما يقول ويلحق به حصر العدو. واما الذين قالوا حصر - 00:03:47

فاخذ فاخذوا بما جاء بعد ذلك في بقية الاية فاذا امنتم فما استيسر من الهدي. فاذا امنتم فقالوا هذا تخصيص لاول الاية. ولكن لا يلزم ايها الاخوة ان يكون بعض افراد - 00:04:07

العامي مخصصا للعام ولذلك الاولى ان الانسان اذا مرظ او ذهبت نفقته بسرقة او ظياع او ظياع فانه يكون بذلك وله ان يتحلل. وهذا حقيقة عندما تتبع واستقرئ احكام الشريعة الاسلامية تجد - 00:04:23

لانها تلتقي مع هذا القول لما فيه من اليسر والله سبحانه وتعالى قال فان احصرتم فما استيسر من الهدي. ولم يقيده سبحانه وتعالى بحصر العدو. فلماذا نقيده لذلك قال فاما من احصره مرض او عدم نفقة ففيه روايتين. ولذلك انظر الموافق قال فاما من احصرهما قال - 00:04:46

مرض احصره مرض والاية احصرتم. ما قالت الاية حصرتم. نعم قال احداهما له التحلل لعموم الاية ولانه يروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل وعليه - 00:05:12

وعليه حجة اخرى من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة هذا حديث صحيح اخرجه النسائي اصحاب السنن كلهم والامام احمد وغيره وهو حديث صالح للحجة. وكون بعض الفقهاء يقول انه مطروق ما دليل الترك - 00:05:35

كونه روي عن بعض الصحابة انه قال كابن عباس وابن عمر الحصر انما هو حصر العدو يقابله ايضا قول عبد الله ابن مسعود انه يرى ان حصر المرظ ولذلك تكلم في من لدغ ان حصر المرظ انما هو يكون ايظا سببا مبيحا - 00:05:54

قال رواه النسائي رحمه الله. ولانه محصر فاشبه من حصره العدو والثانية ليس له التحلل. وهذه الثانية هي الارجح وهي مذهب الامام ابي حنيفة رحمهم الله تعالى جميعا والثانية ليس له التحلل - 00:06:15

لان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنه الاولى له التحلل وهو مذهب ابي حنيفة والرواية التي مرت عن الامام احمد وعدم التحلل هو مذهب مالك والشافعي وهذه الرواية للامام احمد الثانية ليس له ان يتحلل نعم - 00:06:33

قال والثانية ليس له التحلل لان ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم قال لا حصر الا حصر العدو. ولكن يقابل ذلك قول عبد الله بن مسعود انه اعتبر حصر المرض حصرا - 00:06:51

وتكلم فيمن لدغته حي او عقرب. نعم قال لا حصر الا حصر العدو. ولانه لا يستفيد بالحل الانتقال من حاله والتخلص من الاذى به بخلاف بخلاف حصر العدو. ولكن فيه تشديد عليه وما شق والله تعالى يقول وما جعل - 00:07:07

في الدين من حرج نعم هو لا يستطيع ان يتنقل بعكس الذي احصره العدو فانه ينطلق ويتحلل ويعود ولكن هذا ايضا لا كذلك ايضا ضيق عليه لانه يصبح في احرام وهذا فيه نوع من نوع من التضييق ومن الحرج - 00:07:29

والشريعة تأبى ذلك خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:07:49